

قانون رقم (2) لسنة 2020م
معدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما المادتين (41، 101) منه، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه، وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2019/12/12م، وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (1) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من:

1. المحكمة العسكرية العليا.
2. المحاكم العسكرية الاستئنافية
3. المحاكم العسكرية الخاصة.
4. المحاكم العسكرية الدائمة.
5. المحاكم العسكرية المركزية.
6. محكمة الميدان العسكرية.

مادة (2)

يعدل نص المادة (3) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها في القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العسكرية، والمحكمة الدائمة بصفتها الاستئنافية.
2. المسائل المتعلقة بتعيين المرجع.

3. أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م بعد المادة (3) تحمل رقم (3) مكرر)، على النحو الآتي:

1. تنشأ بمقتضى هذا القانون محاكم عسكرية تسمى (محاكم عسكرية استئنافية) وتؤلف كل محكمة من قاضٍ لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيساً لها، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم.
2. تكون مقر المحاكم العسكرية الاستئنافية في كل من مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية الاستئنافية.
3. تختص المحاكم العسكرية الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة.

مادة (4)

يعدل نص المادة (8) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:

1. كافة الجنايات التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون.
2. الاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية الواقعة في دائرة اختصاصها.
3. أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

مادة (5)

يعدل نص المادة (10) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون، والتي تقع في دائرة اختصاصها، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط أو يكونون مشتركين أو مساهمين في ارتكابها.

مادة (6)

يعدل نص المادة (22) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى رئاسة هيئة القضاء العسكري ضابط مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عميد، ويكون له نائب لا تقل رتبته عن عقيد.
2. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (30) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م يشترط فيمن يعين رئيساً لهيئة القضاء العسكري أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو المجال القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (30) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، يشترط فيمن يعين نائباً لرئيس هيئة القضاء العسكري أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو المجال القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن ثمان سنوات.
4. يعين كلاً من رئيس هيئة القضاء العسكري ونائبه بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من لجنة الضباط.
5. يكون رئيس هيئة القضاء العسكري رئيساً للمحكمة العسكرية العليا ويعاونه عدد كاف من قضاة المحكمة العليا.
6. يمارس رئيس هيئة القضاء العسكري الاختصاصات الممنوحة له وفقاً لأحكام القانون بعد أدائه اليمين أمام القائد الأعلى للقوات الفلسطينية وبحضور وزير الداخلية والأمن الوطني.
7. عند خلو وظيفة رئيس هيئة القضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة هيئة القضاء العسكري نائبه.

مادة (7)

يعدل نص المادة (24) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى رئاسة النيابة العسكرية مدع عام مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عقيد، ويكون له مساعد لا تقل رتبته عن مقدم.
2. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (30) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، يشترط فيمن يعين مدعياً عاماً عسكرياً أن يكون قد شغل منصباً قضائياً في المحكمة العسكرية أو النيابة العسكرية أو المجال القانوني في قوى الأمن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ومساعدته مدة لا تقل عن خمس سنوات.

3. يعين مساعد أو أكثر للمدعي العام العسكري وعدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية من رؤساء ووكلاء ومعاونين.
4. يعين المدعي العام العسكري ومساعدوه بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من لجنة الضباط.
5. في حال غياب المدعي العام العسكري أو وجود مانع لديه لأي سبب، يتولى مهامه مساعده ثم أقدم مساعديه فالأقدم من أعضاء النيابة العسكرية.
6. يعين رؤساء ووكلاء ومعاونو النيابة العسكرية بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء العسكري.
7. مع مراعاة أحكام المادتين (30، 31) من هذا القانون يشترط فيمن يعين مساعداً للمدعي العام العسكري ألا تقل رتبته عن رائد، ومن يعين رئيس نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن نقيب، ومن يعين وكيل نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم أول، ومن يعين معاون نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم.
8. يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية المدعي العام العسكري أو أياً من أعضاء النيابة العسكرية، ويكونون تابعين للمدعي العام العسكري في أعمالهم.
9. عند غياب أحد أعضاء النيابة العسكرية أو وجود مانع لديه يندب المدعي العام العسكري من يحل محله.
10. أعضاء الضبط القضائي العسكري يكونون تابعين للنيابة العسكرية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لهذا الشأن.

مادة (8)

يعدل نص المادة (25) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصات القضاء العسكري وفقاً لأحكام هذا القانون فور علمها بها.
2. على النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة (9)

يعدل نص المادة (29) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

- مع مراعاة المادة (22) المعدلة بموجب المادة (6) من هذا القانون، يعين القضاة العسكريون بقرار من القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويكون شغل وظيفة قاض عسكري وفقاً لما يلي:
 1. بطريق التعيين ابتداءً.

2. بطريق الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.

3. بطريق التعيين من النيابة العسكرية مع الخضوع لمسابقة خاصة.

مادة (10)

يعدل نص المادة (36) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. علاوةً على ما تضمنته الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، يحظر على القاضي العسكري وأي من أعضاء النيابة العسكرية القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ. إفشاء أسرار المداولات وأعمال التحقيق أو المعلومات السرية التي يكون قد حصل عليها أثناء تأدية وظيفته.

ب. الاشتغال بأي عمل سياسي، أو الانتماء أو الانتساب لأي حزب أو تنظيم سياسي.

ت. الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى، أو ممارسة أي عمل تجاري، أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء العسكري وكرامته.

ث. تولي أي منصب في جمعية خيرية أو منظمة أهلية أو نادي رياضي أو غير ذلك.

ج. الترشح لانتخابات رئاسة دولة فلسطين أو عضوية المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو التنظيمات السياسية، إلا بعد الاستقالة.

ح. أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أي جمعية تعاونية أو خيرية أو نقابية مهنية.

2. للمجلس الأعلى للقضاء العسكري أن يقرر منع القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة (11)

يعدل نص المادة (38) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يخضع القضاة العسكريون، والمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالخدمة في قوى الأمن، وذلك فيما يتعلق بالزي العسكري، والرتب العسكرية، والترقيات، والأقدمية، والمرتبات، والعلاوات، والمكافآت، والبدلات، والحوافز، والإجازات، وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة القيادة، وغير ذلك من القواعد التي تطبق على جميع الضباط.

2. علاوة على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يضاف ما نسبته (80%) إلى الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية ممن هم ضمن هيكلية القضاء العسكري وفقاً للقانون.

3. يفقد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالإضافة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة في حال تركه للوظيفة القضائية أو عضويته في النيابة العسكرية لأي سبب كان.
4. تنتهي خدمة المدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية ببلوغهم سن الستين من العمر.
5. تنتهي خدمة رئيس هيئة القضاء العسكري والقضاة العسكريين ببلوغهم سن الستين، ويجوز للجهة المختصة بالتعيين- عند الحاجة- أن تُجدد خدمتهم سنوياً وبعدها أقصى خمس سنوات على أن يتم تنصيب رئيس الهيئة ونائبه من لجنة الضباط، وأن يتم التنصيب لباقي القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

مادة (12)

يعدل نص المادة (41) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس أعلى للقضاء العسكري يمارس صلاحياته وفقاً للقانون.
2. يشكل المجلس الأعلى للقضاء العسكري من:

- | | |
|--|---------------|
| أ. رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيس المحكمة العسكرية العليا) | رئيساً |
| ب. نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا | نائباً للرئيس |
| ت. أقدم رؤساء محاكم الاستئناف العسكرية | عضواً |
| ث. رئيس المحكمة العسكرية الخاصة | عضواً |
| ج. أقدم رؤساء المحكمة العسكرية الدائمة | عضواً |
| ح. أقدم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية | عضواً |
| خ. المدعي العام العسكري | عضواً |

3. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يتم تحديد الأقدمية بناءً على الأسبقية في العمل القضائي.
4. للمجلس الأعلى للقضاء العسكري اختيار أمين سر من بين أعضائه.

مادة (13)

تضاف مادة جديدة إلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م بعد المادة (41) تحمل رقم (41) مكرر)، على النحو الآتي:

يمارس المجلس الأعلى للقضاء العسكري الصلاحيات والمهام التالية:

1. اعداد الخطط والآليات والموازنات والهيكليات للمحاكم والنيابات العسكرية والإدارات المساندة.
2. إدارة شؤون القضاة وأعضاء النيابة العسكريين من تعيين ونقل وندب وإعارة وترقية وتدريب وتأهيل وتطوير وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. المسائل المتعلقة بالتنقيش القضائي، على الوجه المبين في القانون.

4. المسائل المتعلقة بالتنظيم من القرارات ذات العلاقة بالمخالفات الانضباطية والتأديبية، على الوجه المبين في القانون.
5. تحديد القواعد العامة لمدد الخبرة والأقدميات.
6. المصادقة على تقارير الكفاءة.
7. وضع الأنظمة واللوائح التنفيذية واعتمادها وفقاً للقانون.
8. ابداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شئون القضاء العسكري.
9. أي موضوعات أخرى يرى رئيس الهيئة عرضها على المجلس بعد موافقة المجلس.

مادة (14)

يعدل نص المادة (43) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

يمارس رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري الصلاحيات والمهام الآتية:

1. تمثيل المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
2. رفع الأحكام القضائية للجهات المعنية.
3. اعتماد الأنظمة واللوائح المعدة من المجلس الأعلى للقضاء العسكري والناظمة لعمل الهيئة ورفعها للجهات المختصة لإصدارها.
4. تمثيل الهيئة لدى الجهات والمؤسسات المحلية والدولية.
5. اعتماد الموازنات والهيكليات للمحاكم والنيابات العسكرية المقررة من قبل المجلس ورفعها للجهات المختصة.

مادة (15)

يعدل نص المادة (44) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو التالي:

1. يجتمع المجلس الأعلى للقضاء العسكري بمقر المحكمة العسكرية العليا أو في أي مكان يراه مناسباً مرة كل شهر على الأقل، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب أربعة من أعضائه أو بطلب من الوزير المختص.
2. يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء العسكري صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس الأعلى للقضاء العسكري من بيانات أو مستندات أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (16)

يعدل نص المادة (49) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. لوزير الداخلية والأمن الوطني الإشراف الإداري على كل من المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية.
2. لرئيس هيئة القضاء العسكري الإشراف الإداري على المحاكم العسكرية، ولرئيس كل محكمة عسكرية الإشراف على القضاة العسكريين العاملين فيها وعلى سير العمل بها.
3. لرئيس كل محكمة عسكرية تنبيه القاضي العسكري العامل فيها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات مهامه.
4. للمدعي العام العسكري الإشراف الإداري على النيابة العسكرية بشكل مستقل، ولرئيس كل نيابة الإشراف على وكلاء ومعاوني النيابة التابعين له.
5. مع مراعاة ما جاء في البند السابق، للمدعي العام العسكري أو رؤساء النيابة العسكريين تنبيه عضو النيابة العسكرية إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو مقتضيات مهامه.
6. يكون التنبيه المشار له في الفقرات السابقة كتابةً، ويجوز لمن وجه إليه التنبيه الاعتراض عليه بطريق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
7. يجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يمكّن المتظلم من إبداء أقواله أمام المجلس والدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
8. ترفع الدعوى التأديبية إذا تكرر ارتكاب المخالفة التي جرى التنبيه بشأنها، أو إذا استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً.

مادة (17)

يعدل نص المادة (63) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

- تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:
1. الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما وجدت.
 2. الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها.
 3. أية جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مما يدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري بموجب القوانين النافذة.

4. الجرائم المرتكبة من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية التي يكون أحد أطرافها أو شركائها أو المشتكي فيها أو المشكو ضده مدنياً تكون من اختصاص القضاء المدني، ما لم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة.

5. الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بصفتهم الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها.

6. يستثنى من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المرتكبة من مأموري الضبط القضائي المذكورين في المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته والمتعلقة بأعمال وظيفتهم وبما يتفق وأحكام المادة (54) من ذات القانون المذكور، وكذلك نص المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

مادة (18)

يعدل نص المادة (97) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:-

1. تقبل الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية ومن المحكمة العسكرية الاستئنافية الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا، على الوجه المبين في هذا القانون.

2. تتبع الإجراءات المقررة لمحكمة النقض المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته في نظر الطعن أمام المحكمة العليا.

مادة (19)

تلغى المادة (92)، والمواد من (98) حتى (101) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م.

مادة (20)

فيما لم يرد فيه نص في قانون القضاء العسكري أو أي قانون ذي علاقة، يطبق قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته بشأن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري.

مادة (21)

يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/01/26م.

الموافق: 01/شباطان/1441هـ.

رئيس دولة فلسطين